

الدرس الثاني عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. جزاك الله خير. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا - 00:00:05 ومفهوم سليمان فهمنا اه اما بعد نواصل حديثنا ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح. اه احنا يبدو انتا متقدمين على المنهج بب يوم اليه كذلك يبدو المنهج اللي فيه مرسوم - 00:00:28

للدرس فتحن متقدمون عنه بب يوم. فان كان بقي معنا يوم يعني واصلنا هذا التقدم ان بقي معنا يوم رجعنا لكتاب الفرائض لان كثير من الناس سأله عنه بعض الاسئلة او ان اخذنا شيء من المعاملات المعاصرة في اخر يوم - 00:00:45

نشوف نختار احد الموضوعين يعني لاني ملاحظ ان متقدمين بب يوم وجدوا كتاب النكاح يبدأ اليوم احنا قد بدأناه بالامس بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:01:05

ولوالديه وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له بباب الرضاع من رضاع حكم النسب في التحرير والمحرمية. فمتي ارضعت المرأة طفلا صار ابنا؟ لها قدر يعني مجمع لي عند اهل العلم - 00:01:29 لقول الله سبحانه وتعالى ايش؟ وامهاتكم اللاتين ارظعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرطاع ما يحرم من النسب. والناس حقيقة سابقا كان يكفر فيهم الرضاع - 00:01:49

الحاجة اليه ولقرب يعني المنازل والبيوت وجه الحاجة انه لا يمكن ان يعني آيا يقتدي هذا الطفل الا بحليل امراة اما امه او مرضعة اخرى والآن حقيقة الحاجة وانتشار رطاع انتشار رطاع الان اقل - 00:02:05

والحاجة اليه الحاجة اليه اقل. بسبب يعني وجود هذه يعني الحليبات الصناعية هذى التي انتشرت الان. والتي آيا يعني تستطيع المرأة ان تستغني بها. في حال انشغالها مثلا او حال عدم وجود - 00:02:30

او اي من هذا خلاص صارت تستغني بها المرأة عن طلب مرضعة اخرى اي نعم آيا وكان كذلك مما هو معروف سابقا ما يسمى باجارة الظئر. تجارة الظئر وهي المرض التي ترضع هذا الطفل ربما - 00:02:45

اياما وربما شهورا وربما سنة او سنتين واجارة الظئر جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى فان جاءت ها فان ارظعننا لكم فاتوهن اجرهن. وجاءت كذلك اشارة اليها فين في قصة موسى عليه السلام قالت هل ادلكم؟ هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم وهم له وهم له ناقة - 00:03:07

ناصحون وهم له ناصحون فرد ابناء الى امه كي يتقر عينها ولا تحزن الله سبحانه وتعالى بحكمته البالغة اراد الا يلتقي موسى عليه السلام الا ثدي امه. لأن الله سبحانه وتعالى قد وعدها - 00:03:50

بان يرده اليها تصدقت بعد الله سبحانه وتعالى والقته. كما امر الله سبحانه وتعالى كما اوحى اليها. فرده الله سبحانه وتعالى اليها. واجارة الظئر اصل في العمل بالعرف. اصل في العمل بالعرف في باب الاجارة. لأن المنفعة - 00:04:09

المعوظ عنها غير محددة غير محددة تحديدا يعني دقيقا نافيا لاي جهة او اي اشكال. وانما المرجع فيها الى ماذا؟ وانما المرجع فيها الى العرف. فان لا يعلم متى كم القدر الذي يقتديه هذا الطفل - 00:04:34

وكم القدر الذي يعني يخرج من هذا الندي؟ وهله في كل الاحوال يقتدي وربما بعض المرات لا وبعض المرات نعم وكذلك الام بعض المرات تنشط وبعض المرات لا تنشط وهكذا. فلذلك - [00:04:56](#)

تجارة الذئر الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى والتي وردت نصا وإشارة هي اصل في العمل بماذا؟ اصل في العمل به العرف دون تحديد تحديد يعني مقدار معين. وهذا ذكرها المصنف رحمة الله تعالى في باب الاجارة - [00:05:12](#)

فقال انه تصح ايجارة الاجير بطعامه وكسوته. بطعامه وكسوته جارة الاجير بطعامه وكسوته. احنا قد انتهينا من باب الاجارة بس لا مانع اننا نراجع مسألة مسأليتين. وش هي اجارة الاجير بطعامه وكسوته - [00:05:32](#)

ان ي العمل العامل ويكون اجره ماذا ويكون اجره شبع بطنه ستر ملابسه هذا هو هذى اجراته وهذا الاجارة كانت منتشرة سابقا. كانت منتشرة سابقا مع شدة الحاجة وشدة الفقر ان الانسان يك - [00:05:50](#)

ربما ساعات في اليوم والليلة واجرها فقط هو ان يعيش انه يأكل طعامه انه يكسو نفسه. وان يكسو نفسه وهذا الاجارة جاءت في القرآن كذلك جاءت في القرآن فان جاء في القرآن الكريم - [00:06:16](#)

ها عثمان ها لما ايوة اه ربما نعم ما هذا الذي سألت عنه لكن ربما يكون صحيح نعم طيب في غيره نعم لا ها ايها حسدت قال تفضل يا اخي - [00:06:44](#)

قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني تفضل الله هذا كتاب قد اخذته من قبل او نعطيك شي ثانى قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج. فان اتممت عشرة فمن عندك. فموسى عليه - [00:07:37](#)

خرج من بلدته ما معه شيء خرج مهاجرا صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله تعالى عنه خرج ما معه شيء قال رباني لها انزلت الي من خير فقير - [00:08:01](#)

لما دعاه والد المرأة قال له اني اريد ان انكعك احدى ابنتي هاتين. فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث انه قال ايش اجر موسى عليه السلام نفسه على شبع بطنه واحسان فرجه - [00:08:22](#)

هاجر موسى عليه السلام نفسه على شبع بطنه واحسان فرجه صلوات الله وسلامه عليه. نعم طيب هذا حكم الرضاعة حكم النسب في التحرير والمحرمات ذكرناه في المحرمات في النكاح نعم - [00:08:42](#)

فمتي ارضعت المرأة طفلها صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبنة بوطنه؟ فيحرم عليه كل من يحرم على ابنتها من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم عليه - [00:09:03](#)

ابنتهما من النسب. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. طيب اذا هذا تقي المصلي وهو تقرير واضح ان كل من ارضعت ابنا او بنتا فانها - [00:09:24](#)

تصبح اما له. المصلي رحمة الله تعالى يقول ويصبح الرجل الذي ثاب اللبنة بوطنه. يعني ايش ثاب اللبنة ببطنه ها ايها احسنت اللي هو الزوج الذي كان سببا في الولد الذي - [00:09:43](#)

ثاب اللبنة بوطنه يعني ايش؟ يعني خرج بسببه اللبنة اذا لنفترض ان هذه الام كانت قد تزوجت ثم طلقت ثم تزوجت بزوج اخر ثم تزوجت بزوج اخر اربعة مع طفليها من الزوج الآخر - [00:10:09](#)

مع طفليها من الزوج الآخر. من الذي يكون ابا لهذا الرضيع والمرتبط يكون الزوج الآخر واضح ولا لا؟ يكون الزوج الآخر. طيب والابناء من الزوج الاول فنون لهذا الطفل الرضيع ايش - [00:10:50](#)

اخوة له من امه واضح ولا لا؟ والابناء الذين من الزوج الثاني يكونون اخوة اشقاء اخوة اشقاء طيب لنفترض ان هذه الزوجة التي تعد اما له طلقت فتزوج هذا الزوج بامرأة اخرى - [00:11:12](#)

بعد ذلك وانجب منها. فيكون ابناء هذا الزوج من المرأة الاخرى يكونون ايش؟ وش علاقتهم بهذا يكونون اخوة لاب اذا الاب قد يكون سببا سببا للعلاقة مهوب بالضرورة انه لا تتصل علاقته باحد الابناء من خلال امه لا - [00:11:37](#)

وانما يكون هذا الاب ابا له من الرضاع. واضح ولا لا؟ يكون ابا له من الرضاع. هل يمكن ان يوجد لانسان اب من الرضاع دون ام من

الرطاع ها ممکن؟ کيف - 00:12:03

هل يمكن ولا المصنف رحمة الله الاصل طبعا لا. هذا الاصل في سورة من الصور التي المصنف رحمة الله تعالى اتى بها من باب ايش من باب يعني تشحيف الهم على التفكير - 00:12:26

قال لا هذى الصورة يوجد له ام الرطاع ولا يوجد له ام من رطاعة تفضل ايوه يعني هذى صورة للمصنف رحمة الله سیأتى بها بعد قليل يقول ايش ان محاولة منه رحمة الله تعالى - 00:12:56

لتشحيد الهم يعني كأنه يعطيك لغز يعني. يقول وش الصورة اللي يكون فيها اب؟ ولا يكون فيها ام من الرضا. طيب في معنا احنا طبيب هنا او شيء في معنا دكتور هنا - 00:13:20

في بعض الادوية الظاهر المعاصرة الان من خلال اه يعني تركيباتها الدوائية اه هرمونات او شيء من هذا ربما اضرت حليب الام دون دون ولادة دون ولادة. يعني بطريقة او باخرى انها تزيد هرمون الحليب. بطريقة او باخرى تزيد هرمون الحليب وربما كان هذا - 00:13:33

رطاع جانبيا لبعض الادوية الأخرى. فلو تخيل ان هذه الام ارطاعت لو تخيلنا ان هذه الام ارطاعت فانها والله تكون ايش اما من الرطاع ويثبت بهذا الرطاع كذلك تحريم يثبت بهذا الرطاع تحريم باعتبار انها قد ارطاعت. نعم - 00:14:00

الرطاع المحرم ما دخل الحلق ما دخل الحلق من اللبن. سواء دخل بارتفاع من الثدي او وجور او صعود محضا كان او مشوبا اذا لم يستهل. اللي هو يعني يدخل في الفم ادخالا - 00:14:20

الاجور هو الذي يدخل في الفم ادخالا. مثل مثلا بعظ الامهات مثلا يرفض ولدها الدواء فتضنه مثلا في اسباب الحقنة وتحقنه في الفم هذا وجور اسمه او سعوط هو ما يدخل من خلال الانف. يدخل ادخالا. فالشاهد ان المصنف يقول خلاص اذا دخل الى الحلق - 00:14:41

سواء كان من طريقي الفمي او الانف او الرطاعة العادي المرتبط العادي فهذا ايش يقول فان هذا يكون رطاعا محظيا. محظرا كان محضن كان او مشوبا اذا لم يستهلك. اي نعم. المشوب مثل ايش المشوب؟ المشوب يعني خلط بغيره. فالمصنف يقول هذا الذي خلط بغيره - 00:15:06

اذا كان مخلوط بشيء يسير بما انه باقي عليه اسم اللبن والحليب فهذا محرم رطاع محظى. لكنه خلط بغيره بمعنى انه والله شيء بسيط جدا مثلا قطرات مثلما سقطت منه سقطت من الام في شيء اخر مثلما - 00:15:32

في ماء او مرق او غيره ولم تؤثر فيه. استهلكت فيه. فلم يظهر لها اثر. فهذا لا يعد رطاعا محظى. هذا لا يعد رطاعا محظى. نعم. ولا يحرم الا بشروط ثلاثة. احدها ان يكون لبن امرأة بكرها كانت عثيبة - 00:15:47

في حياتها او بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل او الخنزير المشكل فلا يحرم شيئا الثاني ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرطاع الا ما فتق الامعاء - 00:16:07

ما قبل الفطام الثالث ان يرتفع خمس ركعات لقول عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر وضعات يحرم فنسخ من ذلك خمس وصار الامر الى خمس وضعات معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله - 00:16:27

صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. ولبن الفحل محظى. اذا هذا الان هذا قال ثلاث الشروط ثلاثة شروط للرطاع المحرم ان يكون من امرأة وان يكون في الحولين وان يكون كما المقدار خمس وضعات محظيات خمس وضعات وش هي الرضعة - 00:16:47

الربع نبغي واحد يشارك معنا جديدا عمرها حتى يشبعها حتى يترك الثدي بنفسه طيبها التقاء الثدي. ايوه الرطعة المحظمة ها عارف ايوه العرف ما هو العرف؟ اول شيء صحيح اول شيء نقول مردها الى العرف. فالمراد بها مرة وظعه مرة. طيب - 00:17:13

الرطاع المحظمة الرطعة المحظمة هي المرة الواحدة. هذه مرة واحدة آآ خمس مرات. كل مرة ان يلقط الثدي حتى يتركه. يتركه فترة حتى يتركه فترة. بمعنى التقام الثدي او ترك الرطيع له - 00:17:48

قد يكون فقط لي مثلا لأخذ نفس او لتغيير يلتقم الآخر هذا رطعة واحدة مرة واحدة. ولا نقول انه حتى يشبع ما هو بالضرورة انه

00:18:15 - يشبع بس حتى يتركه ايش

تركا تاما خلاص تركوا ثم بعد مثلا جاء مثلا بعد آربع ساعه ولا نصف ساعه وارتضي رضعة اخرى هذه مرة اخرى وهكذا. اذا المرة هي المرة عرفا. هي المرة عرفا - 00:18:33

واما كل مثلا ترك هذا لا يسمى يعني آنه ايش؟ انفصال مرة لا وانما هي مرة واحدة ولكن احيانا الطفل قد يأخذ نفس قد يبكي يعني قريب ويرجع مرة ثانية او شيء من هذا هذا هذه تعتبر مرة واحدة. هذه تعتبر مرة واحدة لذلك يرجى فيها العرف النساء في في المرة 00:18:51 -

مثلا انها تقول والله انا اه الطفل هذا يرطع مثلا تقول مثلا خمس مرات او ست مرات في اليوم او سبع مرات في اليوم وهكذا والطفلطبعا كل ما صغر كل ما كان رضاعته ايش؟ كل ما كانت رضاعته اكثر نعم - 00:19:15

يعني اكثر في عدد المرات وان كانت اقل نعم وبين الفحل وبين الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت احداهما بلبنه طفلا والآخرى كطفولة صار اخوين لأن اللقاح واحد وان ارضعت احداهما بلبنه طفلا. والآخرى طفلة صار اخوين ليش صار اخوين؟ اخوين قلنا ايش 00:19:33

لماذا؟ يقول فاذا كان للرجل امرأتان فارضعت احداهما بلبنه طفلا. والآخرى طفلة صار اخوين ليش صار اخوين؟ اخوين قلنا ايش اخوين لاب اخوي اللي اب من من الرضا اذا ليس صحيا ان التحرير لا يكون الا من قبل الام فقط - 00:19:58

لا يتصور ان يكون له اب من الرضاع لا يتصور ان يكون له ام من الرضاع وربما يكون له اخوة لاب من الرضاع مع ان العلاقة انما نشأت بهذا التحرير ان لم نشأت من خلال الاب فقط نعم - 00:20:25

وان ارضعت احداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما. يعني المصنف يحاول انه يعني ايش؟ يوجد بعض المسائل والآن سيدرك حتى هو عدد من الاشياء يحاول التمارين. التمارين التي يختبر بها الطلاب - 00:20:41

نعم. فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها يرجع به عليهما اخماسا ولم نكاحهما. نعم لاحظتم الان فكانه يحاول يعني بس من باب التمارين الذهني يربط بين مسائل وهذا نوع من انواع التمارين - 00:21:05

يربط فيه صاحب الكتاب بين عدة ابواب في مسألة واحدة يبغى يتتأكد انك انت تراجع الكتاب معه وان كل ما اخذت درس انك قاعد ايش تراجع فالآن هذى المسألة جاب لك مسألة من باب الرضا - 00:21:28

ومسألة من باب فسخ النكاح ومسألة من باب المحرمات المحرمات في النكاح. واضح؟ ولا هل هي الصورة هذى متصرفة لا ما هي متصرفة ولكن او لا تقع يعني لا يمكن انها تقع ولا واحد في المليون - 00:21:52

بس انه قاعد يفرض مسألة من باب ايش من باب انه يبغى يعني زي ما تقولون يربط لك بين بيفاك تراجع باب المحرمات وتراجع باب فسخ النكاح. وتراجع باب الرضا فقال لو كانت الطفلة - 00:22:11

زوجة له يقول تخيل كذا يعني واضحة الصورة ذي تخيل انه عنده طفلة زوجة له طبعا لا يمكن ان تصير الطفلة هذى زوجة من عمرها كم عشان يكون الرضاع محرم لازم اقل نفترض عمره سنة - 00:22:28

طيب وعنه زوجة ثانية هادي الزوجة الثانية عنده منها ولد فارضعت هذه الكبرى ارضعت الصغرى يقول لو كانت هذه الطفلة زوجة له. اللي هي ارظعتها متزوج زوجتين وحدة ارظعتها رظعتين والثانية ارظعتها ثلاث رظعات. هذى زوجة ثلاثة الصغيرة - 00:22:47

في قول ان فسخ نكاحها ليش ها ها ايوه ليش ايوه احسنتم لان بتمام الرظاء على طول تصير بنت طيب هذى اذا من باب ايش احسنت باب المحرمات في النكاح - 00:23:16

باب المحرمات في النكاح. طيب. يقول لزمه نصف المهر. ليش ايوه احسن لانه لم يدخل لانه ولان امر ثانى لانه لم يدخل بها. ولان الفراق من جهته ولان الفراق من جهته وليس من جهتها. لانه هو الذي لان هذه الطفلة ولانه هو اللي ارطع ارظعتها بالزوجتين - 00:23:46

طيب يقول ويرجع به عليهما اخماسا. هذا سياتينا ان شاء الله تعالى في باب فسخ النكاح. وش يعني يرجع به عليهما اخماسا احسنت يقول لان الذي ضر بهدا الامر اجنبي. يعني الفراق لأن المصنف يقول انه لو كان من جهته هو - 00:24:18

مجردا هذه سنة ثلاثة ان شاء الله تعالى في فراق النكاح. لو كان من جهة او فرق النكاح لو كان من جهة لكان يلزم أنه يدفع نفسه المهر. لو كان من جهتها لا يعطيها - [00:24:44](#)

كم من اجنبى؟ يقول المصنف سياتينا ان شاء الله تقريب المصنف لاحقا انه عليه نصف المهر ويرجع به على من كان سببا في الفراق. فالان يرجع به على من؟ سبب الفراق - [00:24:57](#)

ما في وحدة كملت الرضاعة كل وحدة تقول انا ما كملت ما نسب انا اسوى الفراق عايز تقول انا مرتين والثانية تقول انا ثلاثة واضح؟ فالان كيف يرجع به عليهما؟ فالمصنف قال يرجع به عليهما اخماسا - [00:25:12](#)

يعنى يقسم النصف المهر اللي دفعه نفترض نصف المهر انه كان مثلاً عشرين الف. يقول يقسموا اخمس اربع الاف كل خمس اربع الاف فاللي رضعت مرتين عليها خمسين. واللي رضعت ثلاثة عليها ثلاثة - [00:25:32](#)

هذا يطلبها ثمانية وهذا يطلبها اثنعش. لاحظتم قال ولم ينفسخ نكاحهما ليش ينفسخ نكاحهما اصلاً ها اصليش يقول لما ينفعني حوماً ها وهذا مراجعة لباب المحرمات في النكاح ها شكلكم ما ذكرتوا والمصنف اكتشف انكم ما ذكرتم - [00:25:45](#)

ها طيب انتوا ركزوا بس ها ايش طيب لو ما دخل بس بالعقد الاتحرم الام بمجرد العقد على بنتها تحرم الام بمجرد العقد على بنتها واضح ولا لا؟ الام تحرم بمجرد العقد على بنتها والبنت - [00:26:29](#)

لا تحرم الا بالدخول على امها واضح ولا لا فالان وقد عقد على هذه الطفلة وهذا على الشنتين ليش ما حرمتا ها ايش ايوه لانهم ما صاروا اما ما صارت كل واحدة منهن - [00:27:05](#)

اما لكن لو صارت واحدة منهن اما ها يعني لو وحدة كملت الخمس رضعات وش نقول؟ ينفسخ نكاحها مباشرة. طيب والطفلة هذا؟ فرضاً هل ينفسخ نكاحها ها ينفسخ نكاحها ان كان - [00:27:32](#)

ان كانت الام قد دخل بها فان كانت الام معقود عليها فقط ولم يدخل بها نقول ينفسخ نكاح الام لماذا؟ بارظاع الطفلة لانها صارت ام لكن البنت صارت لا ركز احسنت بالرضاعة صارت بنت لهم لكن هل ينفسخ النكاح؟ يعني بمعنى اخر انه ليس بسبب كونها بنتا له يعني لو - [00:28:01](#)

هذا ارظعتها وهي ليست في عصمتها فهل الان ينفسخ نكاح هذه الطفلة؟ نقول لا ننتظر هل دخل بامها ام لا؟ ان كان قد دخل بامها فانه واضح ولا لا؟ يعني هذه المصلي رحمة الله تعالى جعلها تمريرات يبغى يدريك على - [00:28:27](#)

باب المحرمات والنكاح ولا هذا من ناحية الوقوف. يعني بعض الفقهاء ينتقد ذكر هذه المسائل. وانتقادها انتقاد ذكرها في الكتب له وهو انه مسائل ايش؟ يعني ما هي واقعية هي من ناحية انها واقعية ليست واقعية - [00:28:47](#)

لكن احياناً بعض المصنفين يأتي بمسائل يعني محاولة اكتشاف ذكاء وربط الطالب بين الابواب يقول لك لو جاء طيب تخيل كذا انه لو جاء واحد متزوج مثلاً صغيرة وواحدة عمرها سنة - [00:29:05](#)

الصغير وضعت من الكبيرة. طيب اذا كانت الكبيرة هي اللي ارظعتها لها حكم. اذا كانت صغيرة هي التي رضعت بدون علم الكبيرة طيب لها حكم الفراق صار من سبب هذا. والفرق الاول بسبب هذا. فيبغى يدريك على - [00:29:27](#)

فرق ان احكام الفراق بيغى يقول ترى شوف انتبه. اذا كان السبب من هذا فحكمه كذا. واذا كان السبب من هذا فيعتبر من الزوج ويرجع به على الزوج طيب وش اللي يحرم؟ يقول هذا اذا كان - [00:29:44](#)

مثلاً قد دخل بامها فانها تحرم اذا كان ما دخل بامها فانها لا تحرم طيب والام قال لا تحرم بمجرد العقد. ما يشترط الدخول. فيركب لك مسألة على الصغرى انه فارق الصغرى واحد انه فارق الكبرى. واضح كيف التركيبات - [00:30:00](#)

عشان بيغى يدريك على باب المحرمات في النكاح وعلى باب الرظاع وعلى باب فرق النكاح مع بعظام تربطها مع بعض وهذا مسألة حقيقة دائماً وهي انه طالب الفقه حقيقة دائماً يحتاج الى الربط بين الابواب. الربط بين المسائل - [00:30:26](#)

لماذا الربط بين المسائل؟ لانه لن يأتيك طبعاً ليس على هذه انا ما اتكلم عن هذه المسألة ما اتكلم عن هذه الصور الافتراضية التي ذكرها المصنف لكن اتكلم بشكل عام ليش يحتاج الى الربط بالوسائل - [00:30:50](#)

لان مثلا لما يسألك شخص عن الزكاة ما بيجي يقول لك يا اخي او يستفتيك شخص عن الزكاة ما يجي يسألك يقول يا اخي ما حكم زكاة الدين فانت تسمع له الخلاف في المسألة لا - 00:31:06

بيجي ايش يقول لك يقول يا اخي ترى انا عندي دكان وعندني بضاعة وهذا جا ديني كذا وان جيت اطلب فلان وبدأت السنة وفي نص السنة قال لي كذا وفي نص السنة زاد فلوسي وفي اخر السنة خسرت - 00:31:22

اجبني ما هو كده السؤال؟ كذا. فانت لازم تكون ايش مستحضر زكاة الدين وزكاة التجارة وزكاة الدكان والمحل وكيف تتحسب وطريقة الحول وطريقة مواعنة الحول بعدين تقول له ترى الزكاة كذا - 00:31:35

انت اذا ما ركبتها في ذهنك تركيبا سريعا انت لن تستطيع لن تستطيع ان تجيب هذا الشخص محد يجييك المستفتي يقول ما حكم زكاة عروض التجارة ما في احد يقول كذا - 00:31:52

المستفتي بيجييك يقول انا عندي دكان فيه كذا وكذا وكذا. نفسي في الحج ما يجي المستفتي يقول ما حكم طواف الافاضة بوقتك؟ لا يقول يا اخي انا في الحج وصار لي كذا وبعدين نسيت وجييت وبعدين قلت لا. وفعلت محظور وش اسمه؟ فعلت كذا وفعلت كذا.

ثم تذكرت ثم رجعت - 00:32:08

انت لازم تعرف ايش اول شي ما حكم احرامه؟ وهل حل من احرامه؟ هل فعل ما يوجب التحلل الاول؟ فعل ما يوجب التحلل الثاني. وهل ارتكابه لهذا المحظور بعد الحلو الاول بعد التحلل الثاني وهل كان على وجه النسيان او الجهل؟ بعدين تقول كذا وهذي مسألة وهذي مسألة وهذي مسألة انت تقول في الاخير ايش - 00:32:29

ترى ما عليك شي او تقول ترى عليك شاه او تقول ترى عليك كفارة او عليك كذا او باطل حجك او صحيح حجك من ماذا؟ من تركيب هذه المسائل. فهذه ملكرة - 00:32:50

اللي هي ملكرة التطبيق ملكرة التطبيق كيف يكتسبها الانسان؟ لا يكتسبها الانسان من خلال دراسة الفقه ابدا لابد من دراسته مع معلم. هذا واحد الدراسة المجردة الواحد يدرسه مجرد اكتساب ملكرة هذه التركيبة. لابد ان يدرسه - 00:33:02

مع معلم دائما يركب المسائل يختبره. الامر الثاني يكتسبها الانسان من خلال قراءة الفتاوى قراءة الفتوى لذلك لابد ان يكون لطالب العلم قراءة في الفتوى والقضية لابد ان يكون لطالب الفقه دائما - 00:33:28

قراءة في الفتوى والقضية الانسان بعدين اذا بعد ذلك اذا مارس الفتوى او القضاة تنمو عنده هذا الملك. تنمو عنده هذه الملكة بس لابد انه في البدء يتعلم على هذه الملكة ويدرسها عند وهذي ترى مهمة في جميع ابواب الفقه في العبادات - 00:33:49 اسأل لو سألك في الصلاة فاحيانا قد تتركب مسائل الصلاة فتتعرف ما تركه اول شي تحدد ما تركه هل هو واجب ام ركن؟ وما انتقل اليه وهل يسقط او لا يسقط بالسهو والنسيان الى اخره - 00:34:12

في الزكاة في الحج. في المعاملات هذي مرة كثيرة تركيب ابواب المعاملات في النكاح او في غيرها. وهذه التركيبات بين المسائل وبين الابواب لابد يكون من خلال قلنا درس مطول - 00:34:25

يكون المعلم فيه متقن او ممارس لتركيب الابواب الجانب الثاني حتى يكتسب الانسان هذه الملكة قراءة كتب الفتوى والقضية. الجانب الثالث عاد الممارسة كل ما مارس الانسان الفتوى كلما واكتسب فيها ملكرة اكتر نعم - 00:34:45

يقول وان ارضعت يعني هذي زي ما تقولون اختبارات. كان المصنف يعطيك تمارين. يقول طيب لو احدهما ارضعت ثلاث والثانية ارضعت ثنتين يعني كأنه يقول متى يسير اب من الرضاعة بدون ام؟ فاعطاك - 00:35:07

ليش هذي المسألة؟ يبغاك تطبق الشروط. فاحيانا تطبق الشروط لوجود اب الخامس رضعات اطبقت على وجود الاب لكن ما اطبقت على كل وحدة منهم لاحظتم ولا لا طيب ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنة واثنتين من لبن غيره - 00:35:26

اما لها وحرمتا عليه شوف الان قاعد يجيب لك مسألة ثانية بالعكس له ام من الرضاع وليس له اب من الرضاعه كيف تجي من يركب لنا اياد المسألة ها عثمان - 00:35:55

احسنت انها كانت مثلا متزوجة شخص وانجبت منه فارضعت هذا الطفل رفعتها ثم طلقت وأخذت العدة ثلاثة شهور او كذا. ثم بعد ذلك زوجت شخص اخر وحملت تسعة اشهر. ثم انجبت وجاءها ابن فارضعت - 00:36:21

الطفل هذا طبعا قبل السنين قبل السنين فقال شوف ترى رضعته اول ثنتين ورضعته بعدين ثلات طيب فهذى الان ايش اي نعم صار له ام من الرضاعة وليس له اب. طيب - 00:36:40

طبعا هذى كلها مسائل نادرة ما ما هو بنادر هذى الظاهر انها ما توجد. يعني بهذا الشكل وبهذا التفكير والتركيب ما هي موجودة. بس هو بيغاك تطبق الشروط. نعم صارت اما لها وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأبيد. وان لم تكن الطفلة امرأة - 00:36:59

له لم ينفخ نكاح المرضعة. طيب ركزوا الان هنا قال ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة اوه هذا لا زال هو يعني لو حرمت عليه يعني الطفلة التي يعتبرها زوجها الان - 00:37:19

يعني الان المصنف لما قال انه ارضعت احدى امرأته الطفلة خمس رضعات واحدة من لبن الزوج الاول واحدة من لبن الزوج الثاني فقال انها ايش انه يصير اب صح ولا لا؟ او تصير هي ام احسنت تصير وهي ام - 00:37:40

تصير هذه المرأة اما ولاء ولا يصير هو ابا صح ولا لا؟ طيب قال لك المصنف طيب تخيل ان هذه الطفلة انه هو متزوجها. يعني المصنف بيغى بيغاك تطبق ذلجين باب - 00:38:05

المحرمات في النكاح يلا خلونا نشوف. هم. لو كانت هذه الان باب الرضاعة طبقته طبقتموه فقلتم انه هذه ام وليس لهذه الطفلة ايش اب من الرضاع واضح ولا لا - 00:38:23

ان هذه الطفلة ايش لها اب من رضى صح ولا لا؟ اتفقنا على هذى؟ في احد مو بفاهمها ها فاهميتها ولا لا واضح قلنا انه هذى الان ارظعت الطفلة هذى ثلاث رضعات وهي على عصمة زوج. ثم ارظعته مرتين ارظعت الطفلة هذى مرتين - 00:38:49
وهي في عصمة زوج اخر فلا احد من الزوجين يعد ابا صح ها؟ طيب. ولكن هذه تعد اما لهذه الطفلة صح ولا لا طيب الان يقول تخيل ان الطفلة هذى زوجة - 00:39:18

يعني زوجة لمن اللي هو الزوج الثاني. اللي المرأة الان تحت عصمتها. تخيل انها زوجة يلا تخيل نعم هل وش اللي ينفخ نكاحه؟ وش اللي يبقى نكاحه؟ وش اللي تحرم عليه التأبيد؟ وش اللي تبقى عليه المحرمات في النكاح؟ يلا طبقو المسائل المتعلقة بام - 00:39:40

الزوجة وبنت الزوج ها طيب صارت البنت ايش؟ ربيبة. طيب وش يتربت ايوه اذا كان ركزوا معنا اذا كان الان الربيبة متى تحرم؟ اذا كان قد دخل بامها صح؟ فالمصنف يقول ترى شوف اذا كان امها - 00:40:01

اللي قاعدة ترضعها الان بس هو عقد عليها طيب هو عقد عليها وهي بدأت في الرضاع فالان هذى وش تصير؟ ربيبة ولكن لم يدخل بامها فباتالي لم يدخل بامها تحرم عليه - 00:40:31

ما تحرم عليه. الطفلة لا تحرم لأنها ربيبة لم يدخل بامها. طيب الزوجة اللي ارظعتها تحرم عليه ها لانه عقد على بنتها فتحرم الان. فإذا هذه المرأة اللي ارظعت الطفل هذى الثلاث رضعات نقول اول ما تكمل الثلاث رضعات وش يصير - 00:40:56

ينفسخ نكاحك انت. اما يا البنت ذي اللي هو متزوجة ما ينفسها نكاحها صح ولا لا؟ لانه لانه لم يدخل بالام. طيب مسألة ثانية بيففترها المصنف الله اعلم انه بيجيها ولا لا - 00:41:20

ولو تزوجت ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلا فارضعته خمس حرمات عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريمها مؤبدا. باعتبار انه ايش اذا كان قد دخل بامها فهذا يعتبر ايش؟ الشنتين حرمات عليه على التبيت - 00:41:36

لأنه هذى عقد عليها وهذى ام المعقود عليها وهذى عقد عليها وهذى بنت المعقول فيحرم عليها على التأبيد واضح ولا لا؟ حرمتا عليه على التأبيد نعم. معلوم هذى مسائل بس كذا بس تدريبية لباب هذى مسائل تدريبية لباب - 00:42:02

المحرمات هذا سبب التحرير بماذا ها لا الرضاعة ويش هذا اجتماع للرضاع مع المصاهرة المحرمات من النكاح في عندنا التحرير

بسبب النسب جزاك الله خير. التحرير بسبب النسب اللي هي - 00:42:19

الامهات والبنات والاخوات طيب وفي عندنا التحرير بسبب المعاشرة وش معنى المعاشرة بسبب وجود زواج من العوائل التي خطبت منها اخذت منها او من العوائل التي ايش ؟ خطبوا عند عندكم عند - 00:42:54

ابيك اللي يقل لنا زوجة الاب او زوجة الابن او العائلة التي انت تزوجت منهم. ام الزوجة وبنت الزوجة احنا قلنا اربع المحرمات المعاشرة. الان هذا تحرير رطاع ناشئ من ماذ؟ مو برطاع بسبب النسب بسبب المعاشرة - 00:43:21

يعني ايش بسبب الزواج ورفع وليس رطاع بسبب النسب يعني الرطاع يحرم لأن الرطاع تطبق عليه قواعد النسب والمعاشرة مع بعض. الرطاع يحرم بقواعد النسب والمعاشرة. اي نعم. وهذي ما هي الامثلة؟ هذى الامثلة - 00:43:46

وحرمت على وهي تزوجت المرأة المرضعة. لو قال انه بسبب لو قال التحرير بسبب انه صار ابوها من الرطاع نقول هذا تحرير رطاع راجع لماذا للمناظرة مع النسب الاب نسيبي. فهذا الان اب بالرطاع لبن الفحل - 00:44:16

فنظرت مع نفسه لو قال انها حرمت عليه بسبب انها صارت اما من الرطاع لزوجته نقول هذا تحرير رطاع يناظر تحرير ماذ؟ المعاشرة واضح ولا لا يعني الان هي ليست امه من الرطاع لو امه من الرطاع قلنا ام نسبية تنظر الام النسبية - 00:44:43

الرطاع هذا يناظر النسب. لكن احنا قلنا ام مرضعة لزوجته ام مرضعة لزوجته قد يقول قائل طيب وش علاقتنا؟ ام الزوجة هي اللي محمرة نقول كذلك الام من الرطاع الام من الرطاع لزوجته. لانه الان هذا هذه الرطاع - 00:45:12

التحرير بهذا الرطاع مناظر لماذا لحرير المعاشرة. اذا المصنف هذا افادنا فائدين. وهذى ربما انه لم يذكرها سابقا في باب الرطاع المصنف ربما رحمة الله تعالى انه ما ذكرها سابقا في - 00:45:41

انه تحرير الرطاع قد يستفاد منه تحرير. يناظر تحرير النسب وقد يستفاد منه تحرير يناظر تحرير المعاشرة واضح ولا لا طيب هذى انتو بعدين هذى المسائل يبغى لكم وش رايكم تبغون نخليلها لكم نشاط - 00:45:57

مسائل طيب انه لا زال عندنا وقت نقرأها ولو تزوجت المرأة المرضعة طفت فين وصلت بس معيش اقرأ من عند اه ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثا؟ ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنة واثنتين من لبنة - 00:46:19
صارت اما لها وحرمتا عليه. وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأييد. وان لم تكن الطفلة ليش يقول حرمتا عليه على طول توماتيك باعتبار انه قد دخل بها. ليش دخل بها - 00:46:50

لان ما رضعتها الرضعتين الا من لبني هو صح ولا لا؟ بسيبي هو اللب الذي ثاب ببيطه. فاصلا قال توماتيك معناته مدخلوها بها اما ايش؟ حرمتا عليه - 00:47:08

هذى حرمت عليه لانه قد دخل باسمها والام حرمت عليه لانها لانها ام لبنته. صح ولا لا؟ نعم. ام لزوجته عذرا وان لم تكن الطفلة ام لزوجته وما قلنا لبنته؟ لانه ما هي بنته - 00:47:21

هذى ليست بنتا له. لانه ما آآ اللب الذي ثاب بوطنه بس رضعتين فلا تعد بنتا له ولكن تحرر عليه بسبب انه ام لزوجة الام تحرر عليها بسبب انها ام لزوجته واضح ولا لا؟ ايوه وان لم تكن الطفلة امرأة - 00:47:41

انه لم يفسخ حرمت صارت اما لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأييد طيب وان لم تكن الطفلة امرأة له لم يفسخ نكاح المرضعة. ان لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسها نكاح هذا ظاهر. ليش - 00:48:04

كانه يقول اذا ما صارت هذه الطفلة امرأة له فانت تطبق احكام الرطاع بس ما تطبق احكام المحرمات. هو بس بيعنى يعني كانه بيعنى يحسكم شوي بس عشان مرة ادخل لكم احكام الرطاع - 00:48:27

مع المحرمات ومرة قال خلاص نخفف عليكم. احكام الرطاع بس بدون احكام المحرمات من النكاح. طيب شوف لو قال المصنف رحمة الله تعالى آآ رجل حقيقة فقيه اه وذكي رحمة الله تعالى بلع الفقه هضمه - 00:48:47

وصار يعني مستمتع به. قاعد يعطي الغاز كذا. وافكار طيب يقول لو صار كذا. طيب الحين لو هو بيعنى بعد يحسكم زيادة قال اذا فسخ النكاح وش يصير في المهر - 00:49:13

دحين بحوسكم مرة طيب يقول لك طيب اذا كان مدخول بها يرجع بالنص على من من اللي يدفع النصف ولا يسقط النصف؟ هل هو بسببيه ولا بسببها؟ كان يدخلكم في حosome ثانية بس قال نكتفي بهذا القدر - 00:49:28
عشان لا عشان لا يدخلكم في الاعوام. طيب ولو قال بعد ذلك قال ترى المهر هذا كان غير مسمى. الله. كان ما الذي يجب ترور للمهر غير المسمى طيب لو صار المهر عينا - 00:49:47

ارضا فمعنى ذلك اذا قلنا نصف المهر تصير شراكة في الارض. طيب والشراكة في الارض هذى باع نصبيه يثبت لها حق الشفعة تحوس خلاص ليش؟ لان محاولة من باب محاولة تركيبة عشان يبغاك تستحضر ذهنك في الابواب كلها لازم - 00:50:08
اذا تبغي تمشي مع المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة جزاهم الله سبحانه وتعالى عنا يعني خير الجزاء. تبغي تمشي معاه لازم انك تتقن الابواب كلها تدرسها وتهضمها زين وتصير يعني ملكة لك ملكة لك. طبعا هذى المرحلة متى يصل اليها طالب العلم - 00:50:30
بعد الممارسة والمدارسة. وحقيقة من هذى من انفع الاشياء لطالب العلم دائما المدارسة مع زملائه المدارسة مع زملائه فبحث يسأله يقول لو صار كذا انا اتحداك تجيب لي مسألة كذا - 00:50:51

ولو صار كذا ولو صار كذا. وانا بجيبي لك مسألة اعجذك فيها. كذا كذا كذا. فهذه مما يشحون همة طالب لمزيد من المدارسة والنظر. نعم ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلا - 00:51:07

فارضته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها. وحرمت على صاحب اللبن تحريمها مؤبدا. لانها صارت من حلائل ابنائه وهذا الان يعني يجيبي لك العكس المحرمات اللي هم ان المرأة تزوجت طفلا قد ارطعته خمس رضعات العكس يعني المحرمات اللي هو من اول جاب لك المحرمات - 00:51:26

اللي هي محرمات الرطاع الرطاع الذي يناظر المصاورة من حيث ام الزوجة وبنتها ذا الحين يعني يجيبي لك المحرمات من الرضاع بسبب مناظر المصاورة بسبب حلائل الابناء اللي من الجهة الثانية - 00:51:54

فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاعه. ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها. ولو تزوج ايش ولو تزوج؟ ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت - 00:52:19

كبيرة وثبت نكاح الصغيرة. وان كانت ايش ها لان الصغيرة ها لا تحرم الا بدخول على الام. والكبيرة تحرم بمجرد العقد على الصغيرة. فلذلك على طول يقول حرمت الكبيرة وثبت نكاحها - 00:52:43

صغيرة. طيب وان كانتا صغيرتين فارضع فارضعتهما الكبرى حرمت الكبرى. وفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين. وان كان الان يقول نشوف اختبار الان. يقول ثبت نكاح الصغيرة - 00:53:09

صح ولا لا؟ طيب لو كانت الكبرى يقول وان كانتا صغيرتين فارضعتهما الكبرى الان الكبرى التي لم يدخل بها هذا خلاص انتهينا منها حرمت الكبرى ليش؟ لانها ام الثننتين زوجتيه صح ولا لا - 00:53:30

طيب وانفسخ نكاح الصغيرتين ليش؟ مهوب كل وحدة ليش ينفسخ نكاحها؟ مع انه لم يدخل بامها واضح هو قال كان صغير لم يدخل بامها بعد ايوه يقول لانه بالرضاعه هذا صاروا اختين - 00:53:51

الان هذا اختبار ثالث. او اختبار رابع. قال صاروا اختين. فحرمت طيب وله نكاح وله نكاح من شاء من الصغيرتين. طيب اذا هذا المصنف يعني يقول ترى شوف انتبه فسخ النكاح - 00:54:11

الان يعني يطبق لك احكام الرطاع مع احكام المحرمات في النكاح المحرمات على اجل وليس المحرمات على التأييد المحرمات اللي على التأييد يعني جاب لك بعض الامثلة خلاص انتهى منها - 00:54:31

اللي هي ايش ام الزوجة وبنت الزوجة حلائل الابناء وكيف طريقة الرضاعه تركيه عليهما طيب انتهينا منها بعددين جاب لك المحرمات الى اجل. اللي هي الجمع بين الاختين وجاب محرمات الى اجل وركبها مع الرضاعه - 00:54:56

وركبها مع الرضاعه. المهم هذى مسائل نادرة نعم وان يكون وله بعد ذلك نكاح من شاء من الصغيرتين. يعني باعتبار انه هذا محرم الى اجل وليس محرم على التأييد نعم. وان كان ثالثا فارضعتهن منفردات حرمت حرمت الكبرى. يعني هالثالث

طلبات الظاهرها اي نعم الرابعة الكبيرة نعم حرمت الكبرى. حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين اولا. المرضعتين. احسن الله اليكم. من فسخ نكاح المرضعتين اولا ثبت نكاح الثالثة وان ارضعت احداه - 00:55:40

المرضعتين اولا لانهم بيصيرون ايش؟ اخوات. طيب الثالثة اختهم بعد رفع الثالثة كلهم الثالثة اخته ها و كانه يقول الاولى اذا رضعت ما في مشكلة. طيب الثانية لما رضعت طبعا الاولى التي رضعت - 00:56:04

فالثانية المرضعتين اولا صاروا اخواتهم فسخ نكاحهم الثالثة خلاص ما تصير يعني صارت وردت على شكل سليم. طيب وان ارضعت احدهن وان ارضعت احدهن منفردة واثنتين بعدها معا ان فسخ نكاح الثالث - 00:56:33

خلاص يقول اذا ارضعت الاولى منفردة ثم الثنين بعدها مع بعض النكاح الثالث مع بعض باعتبار انهم الثالث كلهم ايش اخوات صرنا اخوات لانه متى تصير اخت؟ بعد ما تتم الخمس تصير اخت - 00:56:55

وكانو يقولو الاولى لو صار على الترتيب بنقطة النكاح الثنين الاولين صح ولا لا طيب لا لو صار على الترتيب الله اعلم انه يبطل نكاح الاولى لانه الام سينفسخ نكاحها وتصير تربيع الثانية هذى. لكن لو صار على - 00:57:13

الجمع انه الثنين الاولين يقول ينفسخ نكاحهم. ثم الثالثة بعدهم ما ينفسخ النكاح. باعتبار انها ليست اختا لهم طيب وله نكاح من شاء منه لا عذرا باعتبار انها اخت لهم ولكن - 00:57:37

ولكن لم يجمع بينهما لانه الثنين ينفسخ نكاحهم هذى الاخت الثالثة وتعتبر غير مجموعة معهم. لكن لو كان واحدة ثم ثنتين الثنين مع بعض خلاص صار اجتماع الثالث في عصمة اخوات كلهم ينفسخ نكاحهم - 00:57:53

هذا في نأخذها ان شاء الله او نجد اخذناها فسخ النكاح انه اذا تزوج اختين انه ينفسخ احنا مرت بنا مسألة لو اسلم وتحته اختان صح ولا لا؟ مرت بنا ولا لا؟ ها؟ اي اذا قد مرت بنا. لو اسلموا تحته اختان ايش؟ ان فسخ نكاحهما ولا لا - 00:58:08

يلا نعم. فسخ نكاح الثالث وله نكاح من شاء منهن منفردا. وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه حرم الكل على الابد. ليس لها ما هو ببناته ما في ولا واحدة منهم بناه - 00:58:33

لو ارظعته الكبرى هذى ارظعتهم خمس رطعات صاروا بناتهم ما فيها كلام لكن لا هو قال المصنف ترى لا تتخيل انهم ارظعنها انها ارظعته خمس رطعات لا. يقول ارظعتهم من قبل. فما هم بناه ولكن - 00:58:58

احسنت بنات زوجته. بنات زوجته يعني ربائب في الرضا بنات وزوجتهم الرضى احسن ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها. ليس لها شوفوا المصنف يعني يشتق انه يدخل باب - 00:59:18

فرق النكاح كيف يفعل في المهر فقال لا مهر للكبرى ليش احسنتم لانها هي السبب. هي السبب في الفرقة هي السبب في الفرقة. طيب الصغرى لها مهر ده حسم ولا لا؟ قال الكبرى هي السبب في الفرقة لانها هي اللي ارضعت - 00:59:45

طيب الصغرى لها مهر ولا الا ان انفسخ نكاحها بعد العقد قبل الدخول فمعنى ذلك لها نصف المهر وان كان قد دخل بالكبرى فلها المهر. طيب وان كان قد دخل بها فلها مهرها. وعليه نصف مهر الاصغر. يرجع به على الكبرى. لان الفرقة - 01:00:12

صارت بغير سبب منهن بغير سبب منهن نعم قال لا نصف مهر الاصغر ايوة. يرجع به على الكبرى. لماذا لانه سيقرر فيما بعد وهذا يعني احنا يعني ننتقد المصنف انه يعني ايش - 01:00:39

هذه المسائل وباقى ما قرر الابواب يعني المفترض انه جاب فرق النكاح اول. وبعدين اختبرنا في هذه المسألة لكن هو اختبرنا قبل لا يعطينا الباب لكن مسألة الرطاع والتحريم هذى حنا نقبل اختبار لانه قد سبق ان اعطانا - 01:00:59

الباب المتعلق بها. لكن هنا المصنف رحمه الله تعالى باقى ما اعطانا الباب اللي هو حق فسخ النكاح وانه يجب اذا كان فسخ النكاح بسبب منها او بسبب منه او بسبب من اجنبي. فالآن الصغيرات هذا - 01:01:19

فسخ نكاحهن بسبب من اجنبي فيثبت لهن نصف المهر على الزوج والزوج يرجع به على الاجنبي الذي كان سببا في الكبرى في هذه الحالة وهو الكبرى في هذه الحال. فهذه المرأة التي ارضعنها تفرم ثلاث انصاف - 01:01:41

ولو ذهبت الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتقت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج. هذى الان وش يبغى المصنف منها المتسبب في الغرم فالان يبغى يقول يتخيل مسألة ان الكبرى ما هي السبب في الغرب - 01:02:00

لانها كانت نائمة طيب ايوة والاجابة الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتقت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على صورة ان كان قبلى لها نصف المهر. لان الفرقة ما هي بسببها - 01:02:26

طيب يقول يرجع به على الصغرى لانها هي التي كانت سببا نعم وان كان بعده فلها مهر فلها مهرها كلها. لا يرجع به على احد ولا مهر للصغرى لا مهر للصغرى - 01:02:51

لانه فسخ النكاح من من قبلها هي هذى المرة الصغرى هي اللي تستغrom لي الكبرى نعم. ولو نكحها امرأة ثم قال هي اختي من الرضاع ان فسخ نكاحه ولها المهر - 01:03:08

ان كان دخل بها او نصفه او نصفه ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه. وان صدقته قبل الدخول فان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها. وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاذا ذنبها ولا بينة لها فهي امرأة - 01:03:23

طيب المهم هذه احنا كما ذكرنا حفظكم الله اللي هي مسائل الرضاعة وكذا هذه محاولات من المصنف رحمه الله تعالى لاختبار الطالب يبغى نختبر في تركيب الابواب بعضها مع بعض. احنا ذكرنا يعني بعضها وبعضها تركناه - 01:03:43

بس لا مانع ان الانسان آ حتى يتقن هذه الابواب لابد من ايش لابد من هذه الاختبارات لابد من هذه الاختبارات عشان يتقن هذه الابواب فلذلك انت اذا الله سبحانه وتعالى اليوم اذا رجعتم - 01:03:58

آ قوموا بهذا النشاط. في نشاط اه اكلفكتم به ونأخذ منكم اذا يسر الله ان كان تيسر غدا او بعد غد في المحرمات من محرمات النكاح محرمات النكاح. المصنف رحمه الله تعالى ذكر - 01:04:15

التحريم موافقا لآية القرآن الكريم وهو من جهة الرجل من جهة الرجل وش قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وحالاتكم. فكأنه قاعد يسرد المحرمات على الرجل. طيب وش اللي اكلفكتم به - 01:04:36

نفس هذى المحرمات نريدكم ان تذكروها بالنسبة للمرأة فتقولون حرم عليك يا ايتها المرأة ليش؟ بدل امهاتكم وش تقولون؟ لا وش الان المرأة الرجل الذي حرمت عليه امه واضح؟ فمعنى ذلك لما تتكلم عن المرأة تقول حرم عليك ابنك - 01:05:05

الان الان اذا قلت له اذا قلت للرجل حرمت عليك امه نفس العلاقة هذى نفس التحريم هذا نفسه بالظبط. وش هو بالنسبة للمرأة ابنها اذا قلت اذا قلت للشاب قلت حرمت عليك امه - 01:05:45

وكانك تقول لهذه الام حرم عليك ابنك صح ولا لا؟ فان تجيب كل وحدة نظيرها من قبل المرأة. وهذا التكليف يمكن لهم اخواتنا النساء. ليش؟ بحيث انتا نعطيهم قائمة بالمحرمات - 01:06:07

بالمحرمات ولا بالمحرمين عليةن خلاص؟ فاذا كل وحدة جيب فاذا قيل في الآية حرمت عليكم امهاتكم فمعنى ذلك ان اذا خاطبنا الام بهذا نقول حرم عليك ابنك - 01:06:27

ها البنات لما تقول للرجل حرم عليك لما تقول للرجل حرمت عليك بنتك فانت تقول لهذه البنت حرم عليك ابوك واضح ولا لا ها واضح؟ فاذا انت اجمعوا يجمع المحرمات نفس كل لفظ ما هو العلاقة من قبل المرأة؟ ما هو العلاقة من قبل المرأة؟ بحيث انتا نجمع قائمة - 01:06:54

محرمين من الرجال على هذه المرأة المحرمين الذين يحرمون عليها من هذه المرأة. واضح التكليف هذا ولا لا اخونا يبغى له اه يشرح لك اخونا الكريم واضح عندك ها ها خلاص اذا انت تشرحه لاخينا الكريم - 01:07:27

طيب نأخذ منكم التكليف هذا هذا التكليف سهل ترى في الاستراحة الواحد يخلصه الاستراحة الواحد يخلصه شوفوا انت من الذين يحرمون على المرأة من حيث النسب ومن حيث المعاشرة ومن حيث الرظاء من قبل المرأة؟ ما هو الرظاء خذ اصردتها سردا - 01:07:45

كيف يكون آ التحريم ثانيا يعني انت عشان تتضح لك هذه الصورة ممكنا انك تصلحها كقائمة عمودين المحرمات على الرجل ثم تسرد محرمات النسب تسرد محرمات المعاشرة ثم تسرد محرمات الرضاع المناظر للنسب - 01:08:10

ثم تسرد محرمات الرضاع المناظر للمصاهرة واضح ولا لا هذى واضحة طيب ثم بعد ذلك خذ المحرمين من الرجال على المرأة. ما

انتحر من يحرم على المرأة نكاحها فجىب الذين يحرمون عليها بسبب - 01:08:43

النسب ثم الذين يحرمون عليها بسببها المصاهرة ثم الذين يحرمون عليها بسبب الرضاع المناظر للنسب ثم الذين يحرمون بسبب

الرضاع المناظر للمصاهرة اذا صار عندنا ايش يعني عمودين يبغالك تصلحها عمودين متناظرة. عمودين متناظرة - 01:09:12

فمثلا الرجل الذي تقول له حرمت عليك امك فانت في نفس هذه الفقرة انت تقول لهذه المرأة حرم عليك ولدك حرمت عليكم امهاتكم

الاية اللي وش بعدها وبناتكم ان تقول للرجل حرمت عليك بنتك - 01:09:37

فانت في نفس المعنى هذا تخاطب هذه المرأة فتقول حرم ترى ابوك محرم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. واخواتكم انت لما تقول

للرجل حرمت عليك اختك. فانت تقول لهذه المرأة حرم اخوك - 01:10:06

اذا احنا بنقول اول شيء امهاتكم بنقول ايش يقول المرأة حرم عليك الابن وبناتكم نقول حرم عليك الابن والاب واخواتهم نقول حرم

عليك الابن والاب والاخ امهاتكم وبناتكم وعماتكم وش تقول للمرأة العممة؟ تقول حرم عليك ابن اخيك - 01:10:23

لان الرجل حرمت عليه عمته. فانت ستقول المرأة حرم عليك ابن اخيك وعماتك. وش بعدها؟ وحالاتكم. وش بتقول للخالة هذى؟

تقول وحرم عليك انت. ابن ابن اختك ابن اختك. وحالاتكم ايوا - 01:10:55

وبنات الاخ وش بتقول لبنت الاخ؟ تقول يحرم عليك عمك طيب وبنات الاخ وش بتقول لبنت الاخ؟ ها تقول يحرم عليك ها خالك

صح ولا لا؟ وبنات الاخ وبنات الاخ ايش - 01:11:17

وامهاتكم التي ارظى عنكم وش تقول؟ تقول الام حرم عليك ولدك من الرطاعة وهكذا وهكذا اسرد المحرمات في عمود. واسرد

المحرمين على المرأة في عمود. بحيث العمود هذا الاول ان - 01:11:39

قيل الرجل تقول شوف هذا العمود الاول هذا المحرمات عليك من حيث النسب والمصاهرة والرطاعة المقابل للنسب والرطاعة المقابلة

للمصاهرة طيب العمود الثاني تعطيه للمرأة. تقول هؤلاء هم المحرمون هؤلاء هم المحرمون عليك ايتها المرأة - 01:11:59

بسبب النسب وبسبب المصاهرة وبسبب الرطاعة المقابل للنسب والرطاعة المقابل لل المصاهرة. واضح هذا ولا لا؟ واضح النشاط؟

نشاط سهل كذا. بس يبغى لكم ايش؟ تجلسون عليه كذا عشر دقائق وانت تفك - 01:12:26

وتكتب العمودين هذى حتى تتضح لك الصورة. اتضح يصير لك صورة المسألة. نعم باب نكاح الكفار لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال

ولا لمسلم النكاح كافرة الا الحرة كتابية ومتى اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان الكافرين - 01:12:41

هذا يعني امر متفق عليه بين اهل العلم انه لا يجوز للمسلم ان ينكح الكافرة ولا للكافر ان ينكح المسلم الاستثناء الوحيد من هذا هو

ان المسلم يجوز له ان ينكح الكتابية - 01:13:06

وش الدليل على هذا الاستثناء ها وش الاية والمحضنات من المؤمنات احسنت والمحضنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. طيب

اذا هذا دليل على اباحت المحضنة الكتابية انه يجوز للمسلم ان يتزوجها. طيب ومتى اسلم؟ ومتى اسلم زوج كتابية - 01:13:24

او اسلم الزوجان؟ اسلم زوج الكتابية هل يبقى على النكاح يبقى على النكاح ليس لانه يجوز اصلا ان ينكح الكتابية ابتداء. طيب ولو

اسلم؟ او اسلم الزوجان الكافران معا فهما. اسلم الزوجان الكافر - 01:14:01

معا اثنين مشركين اسلمو فهذا يبقون اذا وش النكاح الذي يفسخ لو اسلمت زوجة الكتابي او الكافر او اسلم الرجل وزوجته مثلا

مجوسية او مشركة فهنا ايش؟ يعني خرجنا عن الاصل نعم - 01:14:20

فهم على نكاحهما وان اسلما احدهما غير زوج كتابية هذا اذا اسلم حدوها غير زوجة كتابية فهذا معناه ايش من هنا فسخ النكاح نعم.

او او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول. ان فسخ النكاح في الحال - 01:14:54

وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في في عدتها فهما على نكاحهما. والا تبين ان النكاح ام فسخ منذ اختلف دينهما. اذا

يقول المصنف رحمة الله تعالى اذا حصل اختلاف الدين هذا وكان قبل الدخول يفسخ النكاح مباشرة. ان كان بعد الدخول -

01:15:16

والصلة هي عماد الدين لا شك ان الصلاة هي عماد الدين يسأل عن الانسان في مقر عمله حتى يعرف يعني مدى انضباطه ومدى عمله في مقر دراسته يعني لا بد من التحرى - [01:21:12](#)

يعني في شأن الخاطب قدر المستطاع حتى لأن هذه المرأة سوف تكون يعني في بيته ستعيش معه فهذا لا شك انه من الواجب على يعني اولئك المرأة انهم يتحروا قدر المستطاع في موليتهم - [01:21:25](#)

تقول ام لديها ثلاثة ابناء ولها من احدي الابناء يعني من احد الابناء مهوب من احدي من احد الابناء اولاد اي احفادها. فاذا ارظعت حفيدها لها لسبب من الاسباب. فهل يصير هذا الحفيد اخا لاعمامه - [01:21:47](#)

ولما فقط اعمامه وش رايكم يسير هذا الحفيد اخا لاعمامه ويكون هذا المرتبط ولد لها. نعم وبالتالي ما دام صار اخا لاعمامه هل يجوز له ان ينكح احدى بناتهم نقول لا قبل الرضاعة لو بدون الرضاعة تكون هذه بنت عمه يجوز له ان ينكحها - [01:22:07](#)

لكن ما دام قد ارتفع من جدته فان الحفيدات الاخريات كن ايش بنات الاخ او بنات الاخت ولا يجوز له ان ينكح منهن لانه في هذا الحال يصير ايش ؟ عمن لهن. واضح الفرق - [01:22:36](#)

نعم تقول اذا كانت قد استهلكت هدايا الخطبة مثل العطورو نفدت فكيف ارجعها اذا فسخت الخطبة ؟ يعطي الخاطب مثلها يعطي الخاطب مثلها يعني يشتري له مثلها يعرف اسمها ويشتري له مثلها - [01:22:57](#)

طيب اذا كان الميت له زوجتان احداهن لها ولد. والاخرى لا ولد لها. فكيف يشتراكن في نفس النصيب من الورث ؟ نصيب الزوجتين يشتراكن فيه النصيب المتعلق بالزوجات يشتراكن فيه الزوجات - [01:23:21](#)

طيب التي لها ولد نقول ان كان هذا الولد من هذا الزوج الميت ؟ فلا شك انه سوف يرث نصيب الابن وان كان هذا الولد من غير الزوج الميت. فهذا لا يستحق منه - [01:23:41](#)

لا يستحق من ارث الميت شيئا. ايستحق من ارث الميت شيئا. ففي كل الاحوال الزوجات يشتراكن في نصيب المرأة اخونا عبد الله المحياوي عطنا الكتب حق شسمه هذا اخونا الكريم حقيقة جزاه الله خيرا الشيخ الكريم - [01:23:58](#)

ا او شارك معنا في الدرس بمشاركة طيبة وهي اه مجموعة من الكتب الجوائز والهدايا جزاها الله خيرا يعني له علينا حق الشكر والثناء والدعاء نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب له الاجر - [01:24:21](#)

يعني اقول هذا حتى انه يعني ندعوا له جميرا جزاه الله خيرا طيب هذا لو انا نرتاح منه طيب يقول هل تقول المرأة هذى تسأل هل يجوز ان يتزوج رجل كبير طفله ؟ طبعا هذا قلنا احنا المسائل هذى افتراضية من المصنف رحمة الله تعالى - [01:24:36](#)

افتراضية من المصنف عطنا يعني عطنا كذا منها اربعة اليوم واربعة بكرة ونقسمها يا شيخنا على الأيام هاه ولا حتى لو تخلت منها بعد عند النساء يعني مجموعة طيبة نحن نقول - [01:25:01](#)

هل يجوز ان يتزوج الرجل هذه مسائل افتراضية من المصنف رحمة الله تعالى اما من حيث اه قاعد يفترض الزوج بطفلة يعني اه عمرها اقل من سنتين في فترة الرضاع لكن الكلام بعذ الناس يسأل هل يجوز - [01:25:19](#)

يتزوج الرجل الكبير مثلا فتاة صغيرة في السن نحن نقول الاصل الواجب على ولد المرأة الاب ان يبحث لها عن اصلاح خاطب يصلح لها اما كون الاب - [01:25:36](#)

انه يتزوج مثلا هذا الشيخ الكبير فقط لاجل انه صديقه صديق للاب او قريب للاب او كذا. وهو يعلم ان هذا الشيخ الكبير انه لن يقوم بحق ابنته وموليتها فهذا لا يجوز - [01:26:00](#)

هذا لا يجوز بل الواجب على الاب ان يبحث عن مصلحة اما صلحتي بنتي طيب اما غير الاب اما غير الاب فنحن قد قررنا والمصنف رحمة الله تعالى قد قرر انه لا يجوز الزواج الى موافقة - [01:26:17](#)

البنت او المرأة. وكذلك في حق الاب ذكرنا ان الصحيح انه لا بد من لا بد من موافقتها. فاذا هنا جانبا جانبا نقول موافقة المرأة واذا كانت دون سن البلوغ فانه يجب على الاب - [01:26:35](#)

ان يبحث لبنته عن الشخص المناسب لها الذي يصلح لها ويعفها ويحصنها يعني يهتم بدينها وتربيتها ويهتم بأخلاقها وسلوكها اما ان

يُزوج الاب بنته على شخص بس فقط لانه صديقه ولا قريبه ولا لانه جاره ولا يعرفه من زمان ولا كذا - 01:26:53

هذا كلها من الامور المحرمة شرعا والله تعالى اعلم. نعم طيب هذه اسئلة يعني اخواتنا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء نكمل حديثنا الان عن بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له بباب الشروط في النكاح - 01:27:17

الشروط في النكاح جاء في الحديث الصحيح احق الشروط ان توفوا به ما استحللتكم به الفروج وفي الحديث الاخر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم فالاصل في العقود الاصل في العقود ان يوفى بالشروط - 01:27:44
سواء كان هذا العقد عقد نكاح ثم سياتينا الان في المصنف او كان هذا العقد من عقود المعاوظات. العادة عند المصنفين انهم يعتقدون في باب البيع او كتاب البيع بابا عن الشروط في البيع - 01:28:04

الشروط في البيع مثلا مثلا يقول الرجل للاخر يشترط منك هذه السيارة بشرط التسليم الثمن في كذا بشرط اه مثلا اه ان يكون ان تقدم لي رهنا او تقدم كفيلا او الى اخره من الشروط. هذى شروط - 01:28:18

يجب الوفاء بها في عقد البيع الشروط في النكاح كذلك الاصل انه يجب الوفاء بها الا بعض الشروط المحرمة الا بعض الشروط المحرمة وسوف نذكر بعض الامثلة للشروط المحرمة والشروط الجائزة - 01:28:35

هناك شروط يحرم الوفاء بها لانها تخالف امر الله سبحانه وتعالى او امر رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول الرجل ولد المرأة يقول انكحك ابنتي بشرط ان تنكحني ابنتك او اختك - 01:28:52

فهذا هو فهذا هو نكاح الصغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. لا يجوز لا يجوز ان تتحذ المرأة يعني وسيلة لتحقيق مأرب عند هذا الشخص او الولي لا - 01:29:13

ما معنى مفهوم الولاية على المرأة؟ مفهوم الولاية المرأة ولاية هذا الرجل ان يبحث لها عن خيرها ومصلحتها وما يصلحها وما يعينها على تقوى الله سبحانه وتعالى وما يصلح لها دينها ودنياها - 01:29:26

واما ان الولي هذا يبحث عن مصلحته هو هذا لا شك انه من المحرمات. لا شك انه من المحرمات للاسف الحقيقة مفهوم الولاية مفهوم الولاية للمرأة اليوم مع الاعلام وغيره صار في هجوم على مفهوم الولاية على المرأة - 01:29:42

وفي المقابل يوجد عند بعض الناس استغلال لمفهوم الولاية استغلال مفهوم المرأة ودين الله سبحانه وتعالى وسط الغاليين فيه والجافين عنه دين الله سبحانه وتعالى وسط الغاليين فيه والجافين عنه ولا ينبغي لنا - 01:30:01

بسبب هذا الهجوم ان نتأسف في الولاية على المرأة ولا ينبغي لنا بسبب التعسف على المرأة في بعض الاحوال ان نلغي مفهوم الولاية على المرأة الذي شرعه الله سبحانه وتعالى - 01:30:20

طيب اذا هذا مفهوم الشروط والله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. الاصل دائم ان المسلم يلزمها ان يوفي بما عاقد عليه غيره. بما عاقد عليه غيره. هذا الاصل - 01:30:33

ال المسلم يلزمها ان يوفي بما عاقد عليه غيره. نعم اذا اشترطت المرأة دارها او بدلها او انها تزق او ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى فلها شرطها. اذا هذه من - 01:30:58

الشروط التي ذكر المصنف رحمة الله تعالى انها شروط جائزة. طبعا هنا تنبئه حقيقة اجتماعي في قضية الشروط في النكاح وهي ان ان بعض العقود النكاح احيانا وهذا يعني ينتشر يعني بدأ ينتشر اكثرا من قبل - 01:31:15

تكثر فيها الشروط تكثر فيها الشروط في النكاح حقيقة الشروط في النكاح ينبغي للمرأة وللرجل ان يعلموا ان هذه الشروط شروط لازمة ولكن الحياة اكبر واسع من هذه الشروط بمعنى انه - 01:31:33

اذا لم يحصل التفاهم واذا لم يحصل التوافق الا من خلها الا من خلال هذه الشروط في العقود فمعنى ذلك ان الحياة مكدرة الحياة الزوجية في واقع الامر قائمة على التوافق - 01:31:57

والمودة والرحمة اكثرا من قيامها على المشارطة والمحققة هذا ينبغي لها ان نفهمه لان عقد النكاح ميثاق غليظ ما هو بمثيل عقد البيع

عقد البيع والشراء هذا اشترط فيه ما تشاء ويشترط فيه ويشترط في الطرف الآخر ما يشاء. وقائم على المحقيقة -

01:32:13

وإذا ما وفيت الشروط فإنه سوف تذهب إلى المحكمة وإذا ما المحكمة سوف ترد العقود وسوف تبطل عقد وسوف تأخذ الثمن. هذا

01:32:39 سوء هذا يعود البيع لكن أنا اتكلم من ناحية اجتماعية في شروط النكاح -

الرجل لابد تغيير الشروط أصلا حتى لو هو حق له ما هو ثابت بشرط منه. له حق ثابت له شرعاً حق ثابت شرعاً ففترض أن المرأة

قصرت في هذا الحق - 01:32:53

هل معنى هذا انه بيطلقها ثانية يوم ويتركها؟ لا لا تمضي الحياة إلا إلا بالتنازل والتقاضي ولو ان المرأة يعني قصر قصر الرجل في

01:33:11 حقها الذي اشترطته هي حقها الذي جعل لها من الله سبحانه وتعالى -

هل معنى هذا انها سوف تطلب الفسق وتطلب الخلع من ثانية يوم؟ لا لابد انها تصبر فالابد ان الرجل والمرأة يصبروا على ما يحصل من

01:33:33 قصور يوم يومين أسبوع هذه طبيعية -

فاحياناً بغض الاحكام الفقهية المتعلقة بالمشاركات يصبر انها تؤخذ كأنها يعني شروط في البيع وانها قائمة على المحقيقة وانها قائمة

على يعني آآ التفاصيل اذا لم يحصل اذا لم تحصل هذه لا - 01:33:46

حياة الرجل والمرأة لا يمكن انها تعيش ولا يمكن انها تستمر الا بنوع من التغافل ونوع من التفاضي اذا حصل تقصير في

01:34:10 الحقوق طيب فمثلاً ففترض ان والله المرأة اشترطت مثلاً -

مثلاً دارها او انه بلدتها اضطر الرجل انه يسافر الى بلد اخر فاذا لم تتنازل المرأة عن هذا الشر ما الذي سيحصل؟ بيطلقها انه يريد ان

01:34:26 يسافر مثلاً لعمل بلد اخر لاجل التجارة او لاجل العمل او لاجل كذا؟ نعم هو اشترطت هذا الشرط -

مثلاً ت يريد انها تبقى بقربي والديها قالت انا اشترطت اني اكون مثلاً ففترض انه ما اخرج ما تنقلنا خارج جداً. قال ان شاء الله تعالى انا

01:34:49 موافق على الشرط هذا -

طبعاً جاء له فرصة عمل جاء له فرصة تجارة ورفض لكن جاء له فرصة يرى انها مهمة جداً ولا يمكن تفوتها هل اريد ان انتقل قالت انا

01:35:03 اشترطت هذا الامر -

نعم هي اشترطت فمن حقها انه اذا زمها بالانتقال انها تطلب فسخ النكاح باعتبار انه قد خالف الشرط

01:35:18 ولكن اذا كان مثلاً نقول والله هذا الانتقال او هذا الخروج لفترة يسيرة او بسيطة -

ينبغي للمرأة ان تحتمل. وكذلك الرجل في المقابل يفترض ان هذه المرأة قصرت مثلاً في حق المبيت مثلاً او في حق الطاعة ينبغي له

01:35:37 ان يحتمل ينبغي له ان يحتمل والحياة لا يمكن خصوصاً الحياة الزوجية لا يمكن انها تقوم الا على نوع من -

الاحتمال كما ذكرنا والتغافل. المودة والرحمة كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم طيب يقول دستور المرأة دارها. احياناً

01:35:55 تسترد دارها اشتريت داراً مستقلة. تستشرط الدار الفلانية تستشرط البلد الفلانى او الا يتزوج عليها -

معنى ذلك انه لا يتزوج عليها زوجة ثانية طيب الا يتسرى. طبعاً التسرى هذا في الامام فلها شرطها هذا الشرط شرط صحيح هذا

01:36:13 شرط صحيح ما الذي يتربى على هذا الشرط -

اذا لم يفي به الرجل يعني انا ابغى اتزوج زوجة ثانية قال انا ابغى انتقل عن الدار قال ابغى انتقل عن البلد فمعنى ذلك ايش ان لها

01:36:33 حق فسخ النكاح -

ان لها حق فسخ النكاح واذا اراد الرجل ان يطلقها ثم بعد ذلك خلصوا يتحلل من هذا الزواج المحمول بهذه الشروط ويتزوج زوجاً آخر

01:36:48 من امرأة أخرى بدون هذه الشروط -

هذا الذي سيفعله للخروج من هذا الميثاق ومن هذا النكاح طيب من الشروط اللي منتشرة اليوم مثلاً انها تشترط انها تعمل مثلاً او

01:37:05 يشترط انها او تشترط انها تدرس -

بشرط العمل نحن نقول اذا كان شرط العمل في عمل مكان مقر غير مختلط مثلاً انها تدرس في مدرسة بنات وكذا فهذا شرط جائز.

اذا كان انها تعمل الله في مكان مختلط - 01:37:20

هذا شرط محرم، فهذا شرط محرم طيب من الشروط مثلا انها تكمل دراستها هذى منتشرة كذلك عند الناس. من الشروط كذلك التي ربما تشارط عليها بعض الازواج وهو اسقاط حقها في النفقة - 01:37:36

مثلا اياما او الا يكون لها مسكن خاص وانما يأتيها في دار اهلها وهذا بعض الناس تعارفوا عليه باسم الزواج المسيار الزوج نحن نقول الاصل ان نكاح المسيار على خلاف الاصل - 01:37:57

انه ليس على خلاف انه على خلاف النكاح الاصل المتعارف عليه المعهود الاصل في النكاح والمتعارف عليه والمعهود ان المرأة النفقه ولها المبيت ولها السكنة نكاح المسيار جاء على خلاف هذا الاصل - 01:38:18

فإذا كان ثمة حاجة للخروج عن هذا الاصل ثمة حاجة للخروج عن هذا الاصل. مثلا ان تكون المرأة مثلا اه قد اه كبر سنها مثلا مطلقة وعندها بيتها او عندها اولادها ولا تزيد ان تتخلى عن اولادها - 01:38:38

والزوج لا يريد مثلا ان يعني يعني طول الايام هذى مع اولادها فقال خلاص اذا نقتصر على بعض الايام دون بعض فاذا كان ثمة حاجة تقتضي الخروج عن هذا الاصل - 01:39:01

اصل النكاح المعروف المعهود في كتاب الله وفي سنة رسول الله والمعهود في تاريخ المسلمين اذا كان ثمة حاجة تقتضي الخروج عن هذا الاصل فلا مانع لاننا الان لو منعنا هذا النكاح المسيار - 01:39:16

بهذه الشروط التي يحصل فيها بعض التنازل عن بعض انواع النفقه او بعض انواع المبيت معنى ذلك اننا ضيقنا النكاح ولن تسد حاجات المرأة التي لا يمكن سدها الا بهذه الطريق ولن سد حاجات الرجل الذي لا يمكن الا ان يسد بهذا الطريق - 01:39:33

ولذلك وفي المقابل لا نقول ان نكاح المسار هذا اصل وخلاص يستخدم لا واسحة الامر يعني لا لا نستطيع ان نشدد فيه بالمنع لاننا سوف نهم حاجات كثيرة لا يمكن ان يقوم فيها الزواج بالشكل - 01:39:52

ال الطبيعي المعروف هناك حاجات للنساء وللرجال تقتضي منهم هذا هذه الشروط يعني شرط عدم المبيت مثلا او عدم النفقه او كذا او ان الزوجة تكون عندها بيتها او ان الايام دون ايام انه مثلا يكون يوم او يومين او ثلاثة بحسب ما يشترطون - 01:40:12

حسب ما يوفر ويقضي حاجاتهم فاذا منعنا هذا الزوج بهذه الطريق فلا شک اننا نلجأ من لم يتيسر له الزواج الشرعي الصحيح السليم نلتجأ والعياذ بالله الى الطرق المحرمة وفي المقابل - 01:40:41

اذا جعلنا ان والله هذا النكاح نكاحا اصليا وطبعيا وكذا لا شک اننا نهمم الاسر والبيوت الصحيحة السليمة النموذجية في المجتمع لذلك هذا اظن والله تعالى انه اعدل الاقوال يجوز عند الحاجة مثل هذه الشروط - 01:40:56

المسألة الثانية بعض الناس يسمى اه نكاح السر بالنكاح المسيار. مسألة نكاح السر هذه امر اخر النكاح لابد ان يكون معينا وقد ذكرنا هذا في اعلان النكاح وذكرنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحال والحرام ان الصوت وان يضرب عليه بالتف لابد - 01:41:15

من اعلان النكاح لابد من اعلان النكاح واما انه هذا النكاح يكون سوريا وان كان وان كان بولي مشاهد فان الظاهر الله تعالى من هذا لا يجوز انما لابد ان يعلن وخصوصا عند اهل المرأة - 01:41:37

وش الحل فيما بعد لو جاء لهذه المرأة ابن ولا بنت ولا كذا تتهم في عرضها اذا كان هذا النكاح اذا كان هذا النكاح سوريا طيب لو حال الحال لو انه مات هذا الرجل - 01:41:55

ولا يعلم احد من اهله هذا الزواج كيف تورث هذه المرأة؟ نصيبيها من الميراث وللاسف يحصل بعض القصص انه احيانا يموت شخص فتأتي امرأة ولا يأتي اولاد يقولون نحن اولاده - 01:42:09

تأتي المرأة تقول انا زوجي كنت زوجا له طيب وقد قسم الميراث وقد انتهى ويبخثون ويبخثون حتى يصلوا الى هذه الامور حقيقة ينبغي التنبه لها وينبغي مراعاتها ليس احيانا يطلق زواج المسيئة يراد به نكاح السر. احنا نقول هذا لا - 01:42:24

اطلق واريد به قضية التنازل عن بعض الشروط بعض الليالي بعض الايام المبيت النفقه بعضاً للاشياء فهذا جائز بحسب ما يتفق عليه الزوجان ان شاء الله تعالى هناك نوع ثالث من النكاح - 01:42:42

انتشر كذلك يسمى النكاح العرفي كيف النكاح العرفي ان يتزوج الرجل المرأة من خلال ولها او بدون شاهدين او حتى بدون ولد. ان تنكح المرأة نفسها وهذا النكاح محرم وباطل ولا يجوز - 01:42:58

ان المرأة تنكح نفسها هذا والعياذ بالله قريب من الزنا لا يجوز للمرأة انها تنكح نفسها بدون ولد ولا شاهدين طيب اذا هذه وان كان سمي نكاحاً فهذا ليس بنكاح - 01:43:18

هذا ليس هذا بنكاح والله تعالى اعلم طيب يقول المصنف ان لم يفي بهذا الشرط فلها فسخ النكاح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللت به الفروج لها فسخ النكاح - 01:43:33

بمعنى تطلب فسخ النكاح وترجع الى بيتها دون خلع يعني دون انها ترد له من المهر شيئاً باعتبار ان فسخ النكاح جاء من قبله فلا ترد له من المهر - 01:43:48

شيئاً اذا هذا الفرق بين اشتراط هذا الشرط وبين الخلع يخولها حق فسخ النكاح ولكن بعوض اما الفسخ الحاصل بسبب اخلال بشروط عقد النكاح من سببه هو بسببه هو فان الفسخ يحصل - 01:44:05

دون الزام المرأة بان تدفع عوضاً واضح الفرق بين فسخ النكاح الحاصل هنا بسبب اخلال من الرجل بشروط النكاح وفسخ النكاح الحاصل بسبب طلب من المرأة في الخلع صار بسببها هي - 01:44:31

القاضي يقول ايش يريد له مهرة ردي له مارا مثل ما حصل في قصة النبي مع امرأة ثابتة بن قيس بن شماس النبي لها قال اتردين عليه حديقته القاضي يطلبها بانها ترد له المهر. اذا كان هو من قبلها هي - 01:44:51

لكن اذا كان الفسخ من قبله هو مثل عدم التزامه بالشروط فان القاضي يفسخ دون دون ان يطلبها ان ترد عليه شيئاً. واضح وان لم يفي به فلها فسخ النكاح. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق الشروط ان توفوا به واستحللت به الفروج - 01:45:11
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة. هو ان يتزوجها الى اجل معلوم. اي نعم. هذا ما يجوز نكاح المتعة ان يتزوج الرجل المرأة الى اجل. بمعنى انه يقول - 01:45:35

من هذا النكاح يتفق مع المرأة ان هذا النكاح مده سنة مدته سنة وهذا يعني انه نكاح المتعة المحرمة شرعاً للاسف يفعل بعض الناس لغرض انه والله مسافر لدراسة ولا مسافر لعمل - 01:45:54

اذهب الى بلاد اخر فيتزوج الزوج مده سنة او ستة اشهر او فترة كذا او لغرض انه يأخذ جنسية معينة هذا كله محرم. هذا لا يجوز وهو من نكاح الباطل - 01:46:11

طيب لو لم يظهر نيته قال خلاص انا بتزوج في الظاهر قال زواج شرعي وسليم وصحيح. ولكن في الباطن هو يريد انه بعد سنة يطلقها فنقول هذا الزواج وان كان صحيحاً في الظاهر. لانه لم يظهر منه شيء محرم - 01:46:27
الا انه يحرم عليه ان يغش الناس يحرم عليه يحرم علينا ان نغش الناس. طيب ليش حكمنا بالصحة؟ نقول حكمنا بالصحة ما احد مطلع على نيته ما حد مطلع على نيته - 01:46:48

ولكن هل يجوز للرجل يعني تزوج امرأة وهو يظهر انه زواج ونكاح وانه سليم وصحيح هو في باطن قلبه ناوي انه يطلقها بعد أسبوع ولا بعد أسبوعين نقول هذا من غش - 01:47:03

هذا من الغش المحرم الغش الذي لا يجوز شرعاً وانت اذا اردت ان تعرف هذا طبق هذا على نفسك هل ترطى ان احد يتزوج بنتك وهو مظمر في نفسه انه يطلقها بعد ستة اشهر ولا بعد - 01:47:21

شهر ولا شهرين ولا ثلاثة او بعد ان يحصل غرضه الذي يريد بلا شك انك ترى ان هذا محرم. وترى ان هذا نوع من الغش لك وان كان هو في ظاهر العقد عقد ايش - 01:47:35

عقد يعني صحيح وسليم وكذا ولكن هذا الغش للمسلمة الغش للمؤمنين نحن نقول ان هذا من الامور المحرمة شرعاً. نعم وان شرط

ان يطلقها في وقت بعینه لم يصحها لذلك. ونهى عن الشغال وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه - [01:47:48](#)

ابنته ولا صدقة بينهما. اي نعم. هذا كذلك محرم هذا كذلك من الامور المحرمة اللي هو نكاح الصغار اي نعم ومثله كذلك لو زوج الرجل ان يتزوج اخت الرجل ان يزوجه اخته نفس الفكرة نعم ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل - [01:48:08](#)
وال المحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلثا ليحلها لمطلقتها كذلك زواج التحليل او نكاح التحليل وهذا داخل في الانكحة المحرمة والشروط المحرمة وهو نكاح باطل نكاح محرم ولا يفيد الحل - [01:48:27](#)

هو محرم ولا يفيد ولا يفيد الحل ما هو نكاح التحليل؟ المرأة اذا طلقت الطلاقة الاولى كان فيه فترة عدة رجعية فاذا راجعها الرجل في عدتها فانه له ان تستمر الحياة الزوجية فان طلقتها ثانية - [01:48:55](#)

تعتذر المرأة وتكون له فترة يراجعها الرجل فيها فترة العدة. فان راجعها فلم يبقى عنده الا الطلاقة واحدة هي الطلاقة الثالثة فان طلقتها الثالثة كما جاء في القرآن الكريم فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [01:49:20](#)

فان طلقتها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيم حدود الله الان قول الله سبحانه وتعالى حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقتها يعني تنكح زوجا غيره نكاح رغبة - [01:49:36](#)

لما حصل صحيح مكتمل نكاح رغبة ما هو في القرآن الكريم حتى تنكح زوجا غيره ليطلقها لترجع الى زوجها هذا نكاح التحليل والعياذ بالله لذلك اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح التحليل باطل وانه لا يفيد الحل - [01:49:58](#)

وانه لا يفيد الحل حتى تنكح زوجا غيره. ويكون هذا النكاح نكاح رغبة. فان طلقتها. يعني نشأ الطلاق بعد نكاح في هذه الحالة عليها انها ترجع الى زوجها الاول - [01:50:29](#)

اما ان كان اصل النكاح قد انشى بسبب التحليل فالظاهر والله تعالى من هذا مثل ما ذكرنا اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم وبطلاته وانه لا يفيد التحرير وانه لا يفيد التحليل - [01:50:51](#)

طبعا هذه المسألة فيها تفاصيل كثيرة نحيل فيها الى كتاب الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان الدليل على بطلان التحرير. ذكر فروع كثيرة لهذه المسألة. مثلا يشترط عليه هذا الامر - [01:51:11](#)

ان يكون برغبة منه لا يعلم بها الا بعض اهله ان يكون هذا برغبة من المرأة ان تسعى هي بفسخ النكاح ان يكون من شخص اخر على تفاصيل على تفاصيل طويلة لكن في جملتها نحن نقول - [01:51:24](#)

بشكل مجمل النكاح التحليل محرم وباطل ولا يفيد الحل. نعم باب العيوب التي يفسخ بها يفسخ بها النكاح متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنوبا او ابرص؟ هذه العيوب - [01:51:40](#)

بسبب تخلف بعض الشروط مثل ما ذكرنا قضية الرق والحرية. طبعا هذا ما هو موجود عندنا في زماننا هذا قال اذا وجد مملوكا فان له فان الحر الخيار - [01:52:01](#)

حتى لو ان الزوجة اه تحررت او اعتقت وزوجها عبد مملوك فانه بتحررها يثبت لها يضبط لها خيار الفسخ. خيار فسخ النكاح الذي قد ثبت لمن في قصة بريرة رضي الله تعالى عنها ان لما اعتقت ثبت لها - [01:52:16](#)

ثبت لها خيار الفسخ على زوجها مغيث كان عبدا فاختارت الفسخ فاختارت الفسخ رضي الله تعالى عنه وارضاه نعم او مجنوبا او ابرص او مجنوبا لان هذه العيوب طبعا هذا الكلام كله الا اذا كانت - [01:52:44](#)

الا اذا كانت المرأة او كان الرجل يعلمون قبل الزواج بهذا الحال اذا كانوا يعلمون قبل الزواج بهذه الحال فليس لاحد منهم حق الفسخ لانه اقدم على الزواج وهو عالم بالعيوب راض به - [01:53:01](#)

واضح ولا لا؟ لكن ان لم يعلم قبل الزواج وما علم الا بعد الزواج. نقول اذا يثبت للطرف الذي يعلم على الطرف الآخر المعيب يثبت له الحق فسخ النكاح نعم - [01:53:17](#)

هل ينفسخ النكاح مباشرة؟ ولا نقول يثبت له حق الفسخ يقول يثبت له حق فسخ النكاح. نعم ووجدها الرجل رتقاء او وجدته مجبوبا فله فسخ النكاح. اي نعم. او وجدتها الرجل رتقا او وجدته المرأة مجبوما. هذه مواضع - [01:53:36](#)

في جسد الرجل وفي جسد المرأة تمنع من الاستمتاع بين الزوجين اهاماً انسداداً او قطع انسداداً مثلاً في المرأة او قطع في الرجل يمنع من استمتاع يمنع من استمتاع الزوجين - 01:53:55

هذا لا شك انه يثبت للطرف الآخر حق فسق النكاح. نعم فسخ النكاح ان لم يكن قد علم ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم. وان ادعت المرأة ان زوجها عنده لا يصل اليها. يعني بمعنى انه لا يستطيع ان يجامعها - 01:54:19

لا يستطيع ان يجامعها نعم فاعترف انه لم يصبهها اجل سنة منذ ترافقه. منذ ترافقه نعم يعني منذ الترافق عند القاضي يعني كانه يقول ان القاضي يمهد سنة. اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:54:40

قضاء عمر وابن مسعود انهم امهلوا هذا العينين الذي يعني ليس عنده قدرة امهلوه سنة ان احياناً يصير مثلاً آ يكون عنده مثلاً شيء نفسى يعني ما يكون به مرظ - 01:54:58

من ناحية قوته وشهوته لا يكون هناك مثلاً مرظ نفسى او خوف او هلع او شيء من هذا او ربما مثلاً اصيب بمصيبة او شيء من هذا فيحتاج الى اسبوع اسبوعين ثلاثة ان - 01:55:17

يعنى آ يعني يسترجع نفسه بعد هذه المصيبة وشيء من هذا فاذا كان لذلك اجلوه سنة حتى يكتشف طبعاً هذه قضية اذا ثبت الان بالطبع الحديث اذا ثبت بالطبع الحديث - 01:55:30

انه ليس عنده القدرة من خلال التحليلات الطبية وغير ذلك انه ليس عنده القدرة الجنسية التي يجامع بها المرأة ما يحتاج تأجيل سنة لا يحتاج الى تأجيل سنة وانما على القاضي ان يفسخ - 01:55:46

النكاح مباشرة فالظاهر والله تعالى من تأجيل سنة هذا لاجل سابقاً ما كان عندهم الادوات والعلوم الطبية التي يعرف بها وتقاس بها التحليلات التي تقاس بها القدرة الجنسية فلذلك - 01:56:03

يقول المصنف رحمة الله تعالى بناء على قضاء الصحابة انه يؤجل سنة. نحن نقول يوم هل سنة لكن لو كان هناك طريق لمعرفة عنده قبل ذلك فانه لا يحتاج الى تأجيل سنة. نعم - 01:56:19

فان لم يصبهها خيرت في المقام معه او فراقه. فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما. الا ان تكون قد علمت عنده قبل نكاحها او قالت رضيت اذا علمت المرأة بالغريب - 01:56:34

قبل النكاح يعني هي تعلم هذا الامر وتزوجته خلاص هذا هذا يعتبر بروضاً رضا بالغريب او انها رضيت به بعد ذلك او انها رضيت به بعد ذلك فخلاص هذا يعتبر رضي - 01:56:51

ويسقط حقها ويسقط حقها في الفسخ او قالت رضيت به عنينا في وقت من الوقت خلاص بعد ذلك قالت خلاص انا رضيت به كذلك خلاص يسقط حقها في الفسخ. يعني ما تجي بعدين تقول بعد ما ترضي - 01:57:08

تقول مثلاً بعد سنة تقول لا خلاص انا ما عاد ابغى ارضي به قلنا خلاص انت ها لا ما يستمر الحق هذا خلاص اذا علمت به خلاص رضيت به في وقت من الاوقات - 01:57:24

خلاص انتهى حقها في الفسخ واضح ولا وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها بمعنى انه ليس سكتها رضا ليس سكتها رضا وانما لابد ان يعلم الرضا بماذا - 01:57:38

بصريح قولها لان احياناً المرأة تسكط ما هو بسبب الرضا يعني ت慈悲 تبغي تتناظر تبغي تتأكد تبغي تشفى تبغي كذا فليس السكت فليس السكت رضا حتى تصرح تقول لا. خلاص انا علمت بهذا الامر ورضيت - 01:58:02

رضيت بهم طبعاً ترضى به قد يكون والله اعلم انها تريدها تريدها العيش معه؟ تريدها ما؟ تريدها كذا ايا كان لها قد يكون لها غرض. الشاهد انها اذا رضيت لاي سبب من الاسباب - 01:58:19

فان هذا يعد رضا ماضياً في عقد النكاح نعم وان قال قد علمت عندي او رضيت بي بعد علمها فانكرت فالقول قولها. يعني لو حصل خلاف هل هي القول قولها. يعني الاصل ان يؤخذ القول منها. الا اذا ثبت ببياننا ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء -

دائما عندنا قاعدة في القضاء ان من معه ان من كان معه الاصل فان القول قوله مع يمينه وينتقل عن هذا الاصل بماذا؟ بالبينة. ينتقل عن هذا الاصل بالبينة. نعم - 01:58:53

وان اصابها مرة لم يكن عنيها وين ادعى؟ وان ادعى ذلك فانكرته فان كانت عذراء دعا ذلك ان ادعى جماعها وانه قد اصابها فانكرته فان كانت عذراء ريت النساء الثقات ورجع الى قولهن. وان كانت ثيابا فالقول قوله مع يمينه. يعني هذا قضية الفصل بين الزوجين - 01:59:08

الفصل بين الزوجين الان في هذه الخلافات في قضية القدرة وغيرها. طبعا تطورت الان مع التطور الطبي ولا يحتاج فيها الى تأجيل سنة او الى ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى او غير ذلك لا - 01:59:35

لانه حتى احيانا يقول مثلا اوريت النساء الثقات ورجع الى قولهن يعني في قضية انه هل هي عذراء ذكر ام ليست كذلك عشان يتاكدون هل جامعة ام لا وحتى الان من المشكلات اللي موجودة الان - 01:59:49

قضية ايش العذرية الصناعية او غيرها التي تجعل المرأة فهذه كلها دائما احنا نقول ان هذى القضايا يرجع فيها لماذا يرجع فيها للقاضي الذي يبني حكمه على على القرائن الطبية الصحيحة والسليمة نعم - 02:00:05

فصل في التفريق للعتق وان عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه وفراقه. ولها فرaque من غير حكم حاكم فان اعتق قبل اختبارها او وطئها بطل خيارها. وان عتق بعضها او عتق كلها وزوجها حر فلا خيار لها - 02:00:25

طيب هذى المسائل المتعلقة بالامة وقضية العتق والحرية. كذلك نتجاوزها كتاب الصداق طيب كتاب الصداق اذا خلونا نتركه الى الغد لانه في مسائل كثيرة متعلقة في الصداق والفرقة نبدأها ان شاء الله تعالى باذن الله تعالى في درسنا غدا نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحبه وسلم - 02:00:50